

الأمثل في تفسير كتاب الأئمة المنزل

[169] أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالا فلولوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ" (1). ينبغي الالتفات إلى أن "الضياع" هنا بمعنى الأولاد أو العيال الذين بقوا بدون معيل، والتعبير بـ "الدينين" قبلها قرينة واضحة على هذا المعنى، لأن المراد بقاء الدينين بدون مال يسدّد به. 2 – الحكم الثاني في هذا الباب يتعلّق بأزواج النبي حيث يُعتبرن كأمّهات لكل المؤمنين، وهي طبعاً أُمومة معنوية وروحية، كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) أب رُوحى ومعنوي للأُمّة. إن تأثير هذا الارتباط المعنوي كان منحصراً في مسألة حفظ إحترام أزواج النبي وحرمة الزواج منهنّ، كما جاء الحكم الصريح بتحريم الزواج منهنّ بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) في آيات هذه السورة، وإلاّ فليس لهذه العلاقة أدنى أثر من ناحية الإرث وسائر المحرّمات النسبية والسببية، أي إنّ المسلمين كان من حقّهم أن يتزوّجوا بنات النبي، في حين أنّ أيّ أحد لا يستطيع الزواج من ابنة أُمّه. وكذلك مسألة كونهنّ أجنبيّات، وعدم جواز النظر إليهنّ إلاّ للمحارم. في حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): "إنّ امرأة قالت لعائشة: يا أُمّ! فقالت: لست لك بأُمّ إنّما أنا أُمّ رجالكم" (2) وهو إشارة إلى أنّ الهدف من هذا التعبير هو حرمة التزويج، وهذا صادق في رجال الأُمّة فقط. وثمّة مسألة مطروحة، وهي إحترامهنّ وتعظيمهنّ – كما قلنا – إضافةً إلى قضيّة عدم الزواج، ولذلك فإنّ نساء المسلمين كنّ قادرات على مخاطبة نساء النبي

1 – نقل هذا الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) في وسائل الشيعة، الجزء 7، صفحة 551، وورد هذا المضمون بتفاوت يسير في تفسير القرطبي، وروح المعاني في ذيل الآيات مورد البحث، وورد أيضاً في صحيح البخاري، المجلّد 6، صفحة 145 تفسير سورة الأحزاب. 2 – مجمع البيان، وروح المعاني، ذيل الآيات مورد البحث.